



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعليمية

الموضوع: بخصوص ممارسة حق التصويت بالوكالة في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية.

تهدف هذه التعليمية إلى توضيح وشرح الإجراءات والكيفيات العملية المتعلقة بالتصويت عن طريق الوكالة كما هي محدد ضمن أحكام المواد من 157 إلى 168 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

1- الشروط المطلوبة لممارسة حق التصويت بالوكالة:

1- التسجيل في القائمة الانتخابية: ينص المبدأ العام الوارد في المادة 51 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه على ما يلي: " لا يصوّت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

غير أنه، يحق للناخب الموجود في حالة مانع فعلي مؤكد أن يؤدي حقه في التصويت بتوكيل شخص من اختياره يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية لأداء هذا الحق نيابة عنه.

2- الحالات التي تسمح بممارسة حق التويت بالوكالة:

إن فئات الناخبين ذوي الحق في التصويت بالوكالة بطلب منهم والمحدد في المادة 162 من القانون العضوي

هي:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
- ذوو العطب الكبير أو العجزة،
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،

- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،
 - المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
- فضلا عن هذه الفئات، يجوز للناخبين المقيمين في الخارج في ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بطلب منهم، شريطة أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية على مستوى إحدى بلديات الوطن.

3.- صلاحيات الوكالة: على سبيل التذكير بالأحكام القانونية، يمكن التوضيح أنه:

- لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية،
- في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون.
- يجوز لكل موكل أن يفسخ وكالته في أي وقت قبل التصويت كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قيام الوكيل بما أسند له،
- حتى تكون الوكالة مقبولة، يجب أن تكون مطابقة للنموذج الرسمي وممضية من طرف الوكيل كما يجب أن تحمل ختم وإمضاء السلطة المكلفة بتسليمها،
- بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، يكون مطبوع الوكالة المخصص لانتخاب المجلس الشعبي البلدي من لون أبيض ومطبوع الوكالة المخصص لانتخاب المجلس الشعبي الولائي من لون أزرق.

II.- الفترة المخصصة لإعداد الوكالة :

عملا بأحكام المادة 162 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أن الفترة المخصصة لإعداد الوكالات تبدأ خلال الخمسة وعشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع،

وعليه، بما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يحدد تاريخ بداية العملية بالضبط وقصد توحيد تاريخ بداية العملية على مستوى كل بلديات القطر الوطني، قررت السلطة الوطنية تحديد بداية الفترة بيوم الأحد 12 سبتمبر 2021 واختتامها يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2021.

بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية) يمكن للموكل منح الوكيل وكالة خاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و/أو وكالة خاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وذلك حسب طلب الموكل.

III- كيفية إعداد الوكالات :

- بالنسبة للأشخاص للمرضى المتواجدين في المستشفيات، تعد الوكالات الصادرة بعقد يحرر أمام مدير المستشفى،
- بالنسبة للعمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع والطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، تعد الوكالات الصادرة بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني.
- بالنسبة لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجن، تعد الوكالات الصادرة بعقد يحرر أمام رئيس الوحدة،
- بالنسبة للمرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوو العطب الكبير أو العجزة الذين يتعذر عليهم التنقل، تعد الوكالات الصادرة بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، بعد مصادقة أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على توقيع الموكل بالذمة إلى منزله، وذلك بناء على طلبهم.

تحرر الوكالة على مطبوع توفره السلطة المستقلة مجاناً، يجب أن تبين المعلومات المذكورة في هذا المطبوع بالنسبة للموكل أو الوكيل ما يلي: لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ورقم مكتب تصويتهما، ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها.

تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو مدير المستشفى أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة.

IV- كيفية ممارسة حق التصويت بالوكالة :

يبصم الوكيل بعد أداء عملية التصويت في قائمة التوقيعات (البصمة) قبالة لقب واسم الموكل،

تدمغ الوكالة بختم ندي وتلحق بمحضر الفرز،

تدمغ بطاقة ناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".

V- الإجراءات العملية الواجب اتخاذها على المستوى المحلي :

تخصيص مكتب خاص يخضع للشروط الآتية:

- أن توفر موقعه أحسن ظروف الاستقبال والتوجيه للناخبين المعنيين وتزويده بالكميات الكافية من مطبوعات التصويت بالوكالة باللونين الأبيض والأزرق،
- يشرف على هذه العملية موظفين متحكمين في المسائل الانتخابية،
- تنظيم مواقيت استقبال المواطنين خلال فترة إعداد بشكل يضمن الحضور الدائم لأحد الموظفين كل أيام الأسبوع من الساعة التاسعة (9 سا) إلى غاية الساعة الرابعة ونصف (16 سا 30 د).

أولي أهمية بالغة للتطبيق الصارم لهذه التعليمات.

السيد : محمد شرفي

